

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۱۷

مسألة ١١: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض مافات، ويحتمل قوياً تعيين الثاني، وإن كان منع الظالم أو غضبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني، فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّة أو في أثنائها، ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدّة إلى المستأجر فالخيار باق، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع، وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمّى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف؛ للزوم التبعض في العقد وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي؛ إذ إشكال تبعض العقد مشترك بينهما.^١ [١]

[١]. قد مرّ الكلام في منع المرجر وأنّ الخسران عليه لا على المستأجر؛ لثبوت ضمانه، وأمّا الرجوع إلى الظالم فواضح؛ لأنّه هو الذى فوّت على المستأجر ملكه الذى ملكه بعقد الإجارة ولا يخفى أنّه لا يجوز الجمع بينهما في المطالبة؛ لعدم استحقاقه ذلك، كما لا يخفى أنّ الخيار المذكور ثابت فيما إذا لم يكن منع الظالم متوجّهاً إلى شخص المستأجر؛ لأنّه إذا توجّه إليه لم يثبت الموجب للرجوع إلى

الموَجْر؛ لعدم ثبوت التخلف منه؛ إذ الشرط الإرتكازي وهو تمكين
الموَجْر من التسليم غير متحقق والعين غير قابلة للانتفاع.
ويثبت الخيار فيما إذا كان المنع عاماً ولم يتمكن المستأجر من
الانتفاع ولكن لظلم الظالم لم يتحقق التسليم والتسليم. والوجه في
الرجوع إلى الظالم واضح؛ لما مرّ ولكن ضمانه ضمان الغرامة، كما أنّ
الوجه في الرجوع إلى الموَجْر واضح لما مرّ أيضاً وضمّانه ضمان
المعاوضيّة.

أمّا ما احتمله السيد الماتن رحمته الله وقوّاه من تعيّن الرجوع إلى الظالم:
فلا يبعد التفصيل؛ لأنّ الظالم تاره: لأجل معاندته للموَجْر يظلم
ويمنع عن الانتفاع بالعين ويستولي على المنفعة، وتاره: لاجل
المعاندة مع المستأجر، وتارة: يمنع عن الانتفاع؛ لأنّه ظالم بنفسه
وظلمه عامّ من دون خصوصية ومعاندة لأحدهما، وتارة: يظلم
لأجل معاندته معها.

والظاهر أنّه لا إشكال (عرفاً) في أنّ المستأجر يتخيّر بين الرجوع
إلى الموَجْر والظالم، كما لا إشكال في تعيّن الرجوع إلى الموَجْر في
الفرض الأوّل، وفي الثاني إلى الظالم، وظاهر عبارة المصنّف رحمته الله
الفرضين الأخيرين - أي الظلم العام في صدر كلامه - كما أنّ الوجه
في الحكم بتعيّن الرجوع إلى الظالم (وقوله: يتعيّن الوجه الثاني) هو
خصوص توجّه منع الظالم إلى شخص المستأجر؛ لعدم الوجه

بثبوت الخيار وظاهر المفروض في عبارة المتن هو ذلك؛ حيث قال: «إذا منعه ظالم عن الانتفاع...».

وهذا هو وجه الجزم بتعيين الرجوع إلى الظالم فيما إذا منعه الظالم أو غصبه بعد القبض؛ لوقوع الظلم على المستأجر بعد تامة التسليم من طرف المجرر، فلا يقال: كما أنّ منع الظالم قبل القبض قاذح في حصول التسليم كذلك قاذح فيما بعد القبض، بدعوى: أنّ تامة المعاوضة موقوفة عليه وقد انخرم بالمنع؛ لأنّه يقال: إنّنا سلّمنا ذلك فيما قبل تحقق القبض، وأمّا بعده فقد وقع على مال المستأجر بعد انقطاع علاقة المجرر عنه رأساً من دون ربط به نعم، إن كان الظلم من جهة عناده للمجرر يمكن القول بثبوت الخيار وصحة الرجوع إلى المجرر، كما قدمر.

وكيف كان، يتعيّن الرجوع إلى الظالم وليس للمستأجر الفسخ؛ لتامة أركان العقد ولزومه، من إجراء الصيغة والتسليم من طرف المجرر. أمّا دفع الظلم عنه بعد القبض - سواء أكان بلا فصل أو في الأثناء - فليس هو مقتضى الارتكاز والملاحظ في الشرط الضمني.

ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة... [١].

[١] والوجه في الحكم ببقاء الخيار في مفروض الكلام واضح، وهو تحقّق موجهه - أي التعذر في بعض المدّة وفقد الشرط الضمني كما

استظهره في «الجواهر»^١، ولا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب، بل العلة المقتضية لثبوت الخيار غير مرتفعة بإعادة العين في الأثناء وهو تخلف الشرط المركز حتى يحتاج إثباته إلى الاستصحاب.

فإذا فسخ فهل يوجب الانفساخ من الأصل فيطالب تمام الأجرة، أو أنه يؤثر بالنسبة إلى ما مضى ويبقى فيما بقي صحيحاً؟ ذهب إلى الأول؛ لأن الالتزام بالعقد من الأول كان مشروطاً بالتسليم تمام المدّة ولم يتحقّق وبحكم الفسخ يرجع كلّ عوض إلى صاحبه.

وبعبارة واضحة: إن بالمتعقد يفوت العقود عليه وهو مجموع المنفعة، مضافاً إلى أن بالغضب ثبت الخيار له والأصل بقاءه. ولكن الإشكال في الأخيرين: الأصل لا يعارض عموم: «وفعوا بالعقود» وفي الأول: إننا سلّمنا ذلك إذا كانت الإجارة على المجموع (من لزوم تبويض العقد وخلاف مقتضى العقد) ولكن إذا قلنا بأن الإجارة على الإطلاق المقتضي للانحلال فلا بأس بالالتزام في بعضها والفسخ في البعض الآخر، مضافاً إلى ما مرّ من أن وجه الخيار هو دليل الضرر ولا النصّ حتى يقال بأن

١. جواهر الكلام ٢٧: ٣١٠.

مقتضاه انحلال العقد من الأصل، بل يكفي فيه انجبار ضرر التبعض، فلا مانع في فسخ البعض.

مسألة ١٢: لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجر دابةً لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المباشرة على وجه القيدية. وكذا لو حصل له عذر آخر ويحتمل عدم البطلان نعم، لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً؛ لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ. [١]

[١]. قد مرّ أنه لو حدث عذر عام غير مختصّ بالمستأجر - كما سدّ الطريق بالثلج مثلاً أو صارت الدار غير مسكونة لوقوعها في معركة القتال - فهذا موجب لبطلان الإجارة؛ لأنّ مثل هذه المنفعة غير قابلة للتحقق في الخارج، فهي من أول الأمر لم تكن مملوكة للموجز ليملكها المستأجر.

ولكن لو كان العذر الحادث خاصّ بالمستأجر - كما لو مرض المستأجر ولم يقدر - فتارة: يكون اشتراط المباشرة على وجه الشرطية، وتارة: يكون على وجه القيدية، فعلى الأول: حيث تكون الإجارة واقعة على المنفعة مشروطاً بتصدّيها لخصوص المستأجر على نحو الالتزام في ضمن الالتزام، لا وجه للحكم ببطلان الإجارة؛ لأنّ تعذّر

حصول الشرط لا يستلزم بطلان المشروط، بل لصاحب الشرط الخيار بين الفسخ والرضا؛ لأنّه على نحو تعدّد المطلوب. وعلى الثاني بأن تؤخذ المباشرة فيه على نحو وحدة المطلوب، بمعنى: أنّ مصبّ العقد هذه المنفعة الخاصّة، فقد حكم السيد بالبطلان لتعدّد المنفعة المانع عن صحة الإجارة، كما في حدوث العذر العامّ.

وأشكل عليه: بأنّ المصحّح للإجارة إنّما هي الحيثية القائمة بالعين كمسكونية الدار ومركوبية الدابة ونحوهما، فإنّها يملكها الموجر وتكون تحت تصرّفه وسلطانها، وأمّا الحيثية القائمة بالمستأجر والمنتزعة من فعله الخارجي كان كالسكنية والراكبية فلامساس لها بالموجر، فلا تصلح لأن تقع مورداً للأجرة، والمتعدّد في المقام إنّما هي الحيثية الثانية دون الاولى، فما هو مورد للإجارة أعني: القابلية للسكنى لاتعدّد فيه، وما فيه التعدّد لم يقع مورداً للإجارة، ولا يقاس المقام بالعذر العامّ؛ ضرورة أنّ عمومية العذر تستوجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع كما عرفت. وليس العذر الخاص كذلك بالضرورة. ولعلّه لذلك احتمل ذيلاً بدعوى: أنّ المناط في الصحة كون المنفعة في نفسها قابلة للتملّك وهو متحقّق في المقام، فلا يستوجب العذر المزبور البطلان كما لا يستوجب ثبوت الخيار.^١

١. موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ١٨٩ - ١٩٠.

ولكن لا يخفى أنّ ماهية الإجارة قائمة بتحقيق المعاوضة على المنفعة ولا مجال لتحقيق المعاوضة مع عدم المنفعة خارجاً، ولا يكفي في الصحّة مجرد قابلية العين في نفسها، فما أفاده المستشكل لا يرجع إلى محصّل، إلا أن يراد به أن مفاد الإجارة بذل العين للانتفاع لا فعلية الانتفاع هذا.

مسألة ١٣: التلف الساموي للعين المستأجرة أو محلّ العمل موجب للبطلان، ومنه إتلاف الحيوانات، وإتلاف المستأجر بمنزلة القبض وإتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، وإتلاف الأجنبي موجب لضمّانه، والعذر العامّ بمنزلة التلف، وأمّا العذر الخاصّ بالمستأجر - كما إذا استأجر دابةً لو كوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على مسافرتة أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك -، ففيه إشكال. ولا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصحّ معه العقد.^١ [١]

[١]. لا إشكال في بطلان الإجارة إذا تلفت العين أو محلّها بالتلف الساموي، والظاهر التسالم عليه؛ لانكشاف التلف عن انتفاء موضوع الإجارة وأنّ مالك العين لم يكن مالكاً للمنفعة حتى تتكّن من تملكها. وأمّا إذا كان التلف مستنداً إلى فعل شخص،

١. العروة الوثقى ٢: ٤١٧.

كالمستأجر أو الموجد أو الأجنبي فيختلف الحكم في الموارد؛ لأنّه في الأوّل حكم بأنّ الإتلاف منه بمنزلة قبضه في اعتبار العقلاء ولا يقاس بالتلف السماوي الكاشف عن عدم وجود المنفعة وإن كانت هي تابعة لوجود العين؛ لأنّ المستأجر هو السبب في التلف وكأنّه استوفاهما بفعله اختياراً، والعرف لا يرى الموجد مالاً كالأول للمنع من الأوّل في التلف دون الإتلاف .

وفي الثاني - أي إذا كان المتلف هو الموجد - : فقد حكم للمستأجر ثبوت التخيير بين الفسخ والرجوع إلى الأجرة المسماة وبين الإمضاء ومطالبة المنفعة الفاتئة، والوجه فيه ظاهر؛ لأنّ المنفعة المتلفة هي ملك للمستأجر ولا يلحق بالتلف السماوي وإتلافه من الموجد موجب لضمّانه؛ لأنّه بإتلافه قد أتلف ملك نفسه - أي العين - وملك غيره هو المنفعة التي هي ملك للمستأجر، كما أنّ له الخيار في فسخه ومطالبة الأجرة المسماة؛ لأنّ تسليم العين وإبقائها لدى المستأجر شرط ارتكازي وقد تخلف عنه بالإتلاف، فإذن يتحقّق الخيار للمستأجر كما أنّ له مطالبة البدل.

وفي الثالث - أي إتلاف الأجنبي - : فالحكم في المتن هو ضمان المتلف - أي الأجنبي - ولكنّ الحكم على إطلاقه محلّ إشكال؛ لأنّه إذا كان الإتلاف منه قبل القبض يجري التخيير بين الضمان والفسخ، أمّا الضمان فواضح. وأمّا الفسخ فلعدم عدم تحقّق

التسليم المشروط به العقد وتخلّفه موجب للخيار. ولا فرق بين أن يكون تعدّره بتلف منه أو من الأجنبي، فالحكم بضمان الأجنبي على نحو الإطلاق محلّ كلام نعم، هو ضامن للعين والمنفعة، إلاّ أنّه بعد فسخ المستأجر يضمن العين والمنفعة للموَجِر، ومع عدم الفسخ يضمن العين للموَجِر والمنفعة للمستأجر.

بقي الكلام فيما إذا تلف محلّ العمل بالتلف السماوي، كما إذا احترق الثوب الذي هو محلّ عمل الأجير فهنا لا ريب في بطلان الإجارة؛ لانكشاف انتفاء موضوعها وأنّ الأجير كما في مالِك العين لم يكن مالِكاً لهذه المنفعة حتى يتمكّن من تملكها للمستأجر، وأمّا إذا تلف المحلّ بفعل المستأجر والموَجِر فالمسألة واضحة بعد عدم وقوع العمل من الأجير وهكذا بالنسبة إلى تلف الأجنبي؛ لعدم تحقّق المقتضي للضمان - أي الإِتلاف - بالإضافة إلى العمل، فإِتلاف الأجنبي يكشف عن عدم مالِكِية الأجير لهذه المنفعة ليملكها الغير، فيحكم ببطلان الإجارة، كان يبق وجه للحكم بضمان قيمه العمل؛ لأنّه لا عمل، فالمتلف ضامن لقيمة العين خالية عن العمل، ولا يقاس بإِتلاف العين المستأجرة؛ لأنّ المنافع المملوكة في الأعيان موجودة حال الإجارة بخلاف محلّ الإجارة للعمل.

والعذر العامّ بمنزلة التلف... [١].

[١]. قد مرّ أنّ العذر العامّ يوجب صيرورة المنفعة غير قابلة للتحقق في الخارج. وبعبارة واضحة: هي لا تعدّ من المنافع المملوكة للموَجِر ليملكها المستأجر، فتبطل الإجارة كما في التلف السماوي.

وأما العذر الخاصّ: فقد مرّ أنّه يوجب البطلان؛ لتعذّر المتعلّق، ولا يعبأ بقبالية المنفعة محضاً للتمليك والتملك، بل المناط والمدار على تحقّق المعاوضة، ومع عدم إمكانها خارجاً فيبطل.

مسألة ١٤: إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إمكانها الزوج فيما ينافي حقّ الاستمتاع وقفت على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً، فإنّها صحيحة، وإذا اتفق إرادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.^١ [١]

[١]. لا إشكال في صحة الإجارة فيما إذا لم يكن منافياً لحقّ الزوج أو وقعت الإجارة بإذنها، وأمّا مع عدم الإذن فعن شيخ الطائفة^٢ والحليّ^٣ البطلان، واختار في «الشرائع»^٤ التفصيل بين ما

١. العروة الوثقى ٢: ٤١٨.

٢. المبسوط ٣: ٢٣٩ / الخلاف ٣: ٤٩٨.

٣. السرائر ٢: ٤٧١.

٤. شرائع الإسلام ٢: ١٤٦.

يكون منافياً لحق الزوج ولم يأذن، وأن لا يكون منافياً وإن لم يأذن البطلان في الأوّل الصحة في الثاني.

ولا يخفى أن الإجازة اللاحقه مصحّحة لتزويج العبد نفسه المتعقب بإجازة المولى؛ حيث علّل الامام عليه السلام صحّته «بأنّه لم يعص إليه أنّها عصى سيّده»^١ فإذا أجاز جاز وهي كبرى كلية يستدلّ بها في كلّ ما كان المنع الشرعي مبنياً على مراعاة حقّ الغير، فإنّه يرتفع المنع بإجازة ذلك الغير، فالإجاره في المقام لا تكون مشمولة لعموم دليل وجوب الوفاء بالعقد ما لم يجز الزوج، وأمّا مع الإجازة فلا مانع من الشمول، (هذا ما في «المستند»)^٢.

وأما الوجه لما اختار الشيخ والحليّ: أن الزوج مالك لجميع منافعها، مضافاً إلى أنّه لا يمكن الجمع بين المنافع المضادّة في الملكية، فالقاعدة تقتضي بطلان إجارتها بغير اذن زوجها وإن لم يستفد الزوج من حقّه ولم يستمتع منها؛ لأنّ المشهور - كما مرّ - عدم ملكية المنافع المضادّة سواء استفاد ذو الحقّ من حقّه أم لم يستفد.

وعليه بنى عدم صحّة استئجار الأجير نفسه لبناء الدار في يوم معيّن مع إيجار نفسه للكتابة مثلاً في نفس ذلك اليوم؛ حيث إنّّه لا يملك المنفعتين وقد صار حقّ المستأجر الأوّل مضاداً للمستأجر

١. وسائل الشيعة ٢١: ١١٤ / أبواب النكاح العبيد والإماء ب ٢٤ ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ١٩٥.

الثاني ولو لم يستفد المستأجر الأوّل من حقّه، فحيث إنّ للاستمتاع مراتب وللزوج الاستماع من الزوجة في كلّ وقت شاء، فكيف يصحّ لها إجارة نفسها لعمل، فالقاعدة تقتضي بطلان إجارتها بغير إذن زوجها.

ولكن الإشكال أوّلاً: عدم قيام دليل صالح على كونها مسخرة لزوجها بتمام شؤونها، فلم يثبت حقّ للزوج بهذا المعنى، بل الثابت جواز الاستمتاع ووجوب تمكينها للزوج والتهيؤ للاستمتاع في كلّ وقت شاء الزوج، هذا.

مضافاً إلى أنّ من آثار الحقّ قابليته للإسقاط والنقل والانتقال، ولا أثر لإسقاط الزوج حقّ استمتاعه منها وهكذا عدم قابليته للنقل والانتقال، فعلى هذا لا ينطبق على المقام ضابطة تراحم الحقوق وعدم ملكية المنافع المتضادة كي لا تملك الزوجة إجارة نفسها وإن لم يستفد الزوج منها بما أثبتناه من أنّه ليس للزوج أكثر من جواز الاستمتاع وهو من مقولة الأحكام لا الحقوق، فيشكل الحكم بالبطلان على نحو الإطلاق، بل الحكم هو الصحة ما لم يكن منافياً لحقّ الزوج نوعاً وعادة، فتصحّ إجارتها بدون إذنه حتّى فيما يصاد الاستمتاع ما لم يردّ الزوج، فما أفيد في بعض الحواشي: من أنّ التمكين متعلّق لحقّ الزوج فلا تملك تملكك ضده بالإجارة

وليس الحقّ موقوفاً على الإرادة، بل مطلق كلّما أراد استوفاه،^١ مخدوش؛ لما قرّرناه مضافاً إلى أنّ ارادة الاستمتاع لا أثر لها في تحقّق الكليّ خارجاً وما يوجب التعيين إنّما هو تحقّق الاستمتاع خارجاً، ومع ذلك يشكل الحكم بكشفه عن فساد الإجارة، بل لا يبعد بكونها صغرى للمسألة السابقة من إتلاف الاجنبي للمنفعة، واحتياط بعض الأعلام بالتراضي. هذا كلّه فيما لو كانت إجارة الزوجة بعد زواجها، وأمّا لو آجرت نفسها لعمل سنة قبل التزويج ثم تزوّجت فهل للزوج المنع منه؟ ومثله الكلام في نذر الزوجة صوم شهر قبل التزويج ثمّ تزوّجت فهل للزوج حلّ النذر؟ إن قلنا باعتبار الرجحان في تعلق النذر حين العمل فيمكن القول بانحلال نذرها إن لم يرض الزوج بصومها؛ لعدم الرجحان في صومها حين العمل، ولكن بالنسبة إلى الإجارة الواقعة قبل التزويج: مقتضى القاعدة عدم جواز منعها؛ لثبوت حقّ المستأجر سابقاً، فتأمل.

وثانياً: لا يبعد أن يقال في باب المنافع المضادة بعدم التضادّ بين نفس الحقوق بما هي هي إذا لم يستفد ذو الحقّ من حقّه، بل المنع عن إجارة نفسه للعمل الثاني فيما آجر نفسه لبناء الدار في اليوم المعين هو الاستفادة المستأجر الأوّل من حقّه، أمّا لو لم يستفد المستأجر الأوّل

١. العروة الوثقى (المحشى) ٥: ٥٣.

باختياره وبقي البناء معطلاً وغير مشغول به؛ لعدم استفادة المستأجر منه فلا مانع من إجارة نفسه في هذا اليوم للعمل الآخر.

وثالثاً: بعد التنزّل والقول بثبوت الحقّ للزوج، لا تنافي بين حقّه وحقّ المستأجر بناء على كون حقّ الزوج من الكلّي في المعين كما هو الظاهر؛ لأنّه - أي الكلّي في المعين - لا ينافي غيره في مقام الإنشاء ولا المطالبة وإنّما يصير فرداً بالتحقق والوجود الخارجي، فإذا تحقّق الاستمتاع خارجاً لا يتحقّق الإرضاع مثلاً قهراً في زمان تحقّق الاستماع حيثئذ إن كان وجوب التمكين للاستمتاع مقتضياً لحرمة الإرضاع من حيث المقدميّة لا تقدر المرأة على تملكه وتسليمه شرعاً ولا يقدر المستأجر على تسلّمه أيضاً لذلك، وقد حقّق في الأصول (في مسأله الضدّ) عدم الحرمة لا من جهة المقدميّة ولا من جهة التلازم (لعدم وجوب اتّفاق المتلازمين في الحكم مادام مناط الحكم غير موجود في الملازم الآخر، ولأنّ مسلك المقدميّة موقوفة على القول بوجوب المقدمة مع أنّها ليست بوجهة بوجوب مولوى)، ومع التنزّل والقول بالحرمة شرعاً فمثل هذا النهي لا يوجب الفساد.

مسأله ١٥: قد ذكر سابقاً أنّ كلّاً من المورج والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم أحدهما الآخر بتسليم الآخر، وتسليم المنفعة بتسليم العين، وتسليم الأجرة بإقباضها إلا إذا كانت منفعة أيضاً، فتسليم العين التي تستوفى منها، ولا يجب على

واحد منهما الابتداء بالتسليم، ولو تعاسرا أجزبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر، هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما والآخر كان هو المتبّع، هذا. وأمّا تسليم العمل فإن كان مثل الصلاة والصوم والحجّ والزياره ونحوها فبإتمامه، فقبله لا يستحقّ الموجد المطالبة وبعده لا يجوز للمستأجر الماطلة إلا أن يكون هناك شرط أو عادة في تقديم الأجرة فيتبّع والآخر فلا يستحقّ حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجرة، كما في الحج الاستيجاري إذا كان الموجد معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإنّ إتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء آخر، وأمّا في مثل الثوب الذي أعطاه ليخيطه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد الموجد فهل يكفي إتمامه في التسليم فبمجرد الإتمام يستحقّ المطالبة أولاً إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحقّ مطالبة الأجرة قولان، أقواهما الأول؛ لأنّ المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنّه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطية حتى يقال: إنّها في الثوب وتسليمها بتسليمه، وعلى ما ذكرنا: فلو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام الخياطة في يد الموجد بلا ضمان يستحقّ أجرة العمل بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطية لا قيمته قبلها وله الأجرة المسّماة، بخلافه على القول الآخر،

فإنه لا يستحقُّ الأجرة وعليه قيمته غير مخيط، وأما احتمال عدم استحقاقه الأجرة مع ضمانه القيمة مع الوصف فبعيد وإن كان له وجه. وكذا يتفرَّع على ما ذكر: أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفى الأجرة فإتباييده أمانه؛ إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر.^١ [١]

[١]. ما أفاده في صدر المسألة من وجوب التسليم والتسليم من الطرفين بمنزلة الكبرى الكلية وعليها استقرَّ بناء العقلاء، وهذا تامٌّ بمعنى عدم جواز حبس المال من أحدهما والمطالبة بما له عنده إلا أن يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما أو تكون في البين عادة متبعة في التقديم أو التأخير، كما إذا استوجر قرية أو أرضاً بمدة عشر سنوات، فإنَّ العادة جارية على عدم جواز مطالبة الموَجَّر الأجرة بمجرد إقباض العين، والتأخير في التأدية لا يكون على خلاف القاعدة.

ولا إشكال في الرجوع إلى الحاكم عند التعاسر من الطرفين وجواز الحبس لأحدهما مع امتناع الآخر تقاصاً أو إعمال الخيار بفسخها لامتناعه من التسليم، هذا كلُّه بالنسبة إلى إجارة الأعيان.

١. العروة الوثقى ٢: ٤١٨.

وأما الكلام في إجارة الأعمال وما يتحقق به التسليم فيها: صرح في المتن بالتفريق بين الإجارة الواقعة على العمل المجرد من دون أن يكون بإزارته شيء في الخارج كالصلاة والصيام والحجّ والزيارة وحكم بعدم استحقاق المطالبة للأجير إلا بعد تسليمه العمل للمستأجر وهو فراغه منه؛ لعدم تصور شيء آخر سوى نفس تحقق العمل في الخارج وبعده يستحقّ المطالبة، وبين الإجارة على ماله المتعلّق في الخارج وهو موجود عند المستأجر، كما لو استؤجر لحفر بئر في داره وبناء جدار فيها، ففيه أيضاً لا يستحقّ إلا بعد إتمام العمل والتسليم؛ لصدق الفراغ عن العمل في الخارج.

وأما الفرض الثالث، وهو ما إذا كان المتعلّق موجوداً عند الأجير مثل الخياطة للثوب أو الكتابة، فهل يتحقّق التسليم بإتمام العمل والفراغ عنه وله حق المطالبة وإن لم يرده إلى المستأجر، أو أنّ حقّ المطالبة موقوف على الردّ إلى المستأجر وتسليم العين المخيطة أو الكتاب المكتوبة...؟ قولان، قوّى الماتن القول الأوّل، بدعوى: أنّ المستأجر عليه نفس العمل والمفروض أنّه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطة حتى يقال: إنّها في الثوب وتسليمها بتسليمه، بتوضيح: أنّ المستأجر عليه نفس العمل ولا الوصف الحاصل والمحدث بالعمل بمعنى: أنّ متعلّق الإجارة إنّما هو نفس الخياطة التي كسائر الأعمال توجد وتندم ولا المخيطة التي هي صفة حادثة في الثوب كي يكون تسليمها بتسليمه، إذن فاستحقاق الأجرة يثبت بنفس الخياطة من دون توقّف على شيء.

وخالفه المحقق النائي في التعليقة وقال: «بل الثاني، وضابط ذلك هو أنه لو كانت مالية العمل باعتبار نفس صدوره من العامل، كالعبادات مثلاً وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتاع ونحوه من مكان الى آخر، فالفراغ عن العمل تسليمه، وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك، فذلك الأثر يملك تبعاً لتملك العمل ويتوقف تسليم ما أجر نفسه له على تسليمه بتسليم مورده على الأقوى، فلو تلف قبل ذلك بعد الفراغ عن العمل المستأجر له - كالخياطة مثلاً - كان بالنسبة إلى متعلق الإجارة من التلف قبل القبض الموجب لانفاسها، ولو أتلفه الموجر أو الأجنبي يتخير المالك في فسخ الإجارة، فيستوفى قيمة الثوب غير مخيط ممن أتلفه أو إمضائها فيستوفى قيمته مخيطاً ويدفع إلى العامل أجره الخياطة ويثبت للعامل حق حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفى أجرته»^١.

ذهب جماعة من الفقهاء كالشرائع^٢ وتبعه «الجواهر»^٣ إلى الأول، وعن المحقق^٤ والشهيد الثانيين القول الثاني^٥.

١. العروة الوثقى (المحشى) ٥ : ٥٤.

٢. شرائع الإسلام ٢ : ١٤٢.

٣. جواهر الكلام ٢٧ : ٢٣٧.

٤. جامع المقاصد ٧ : ١١٢.

٥. مسالك الأفهام ٥ : ١٨٣.

والوجه للقول الأوّل - كما نقلنا عن السيد الماتن رحمته الله - هو أنّ المستأجر عليه نفس العمل بالمعنى المصدرى - أي الفعل الصادر عن الفاعل - والمفروض أنّه قد حصل وب حصوله يتحقّق التسليم، نظير الاستئجار على الصلاة، مضافاً إلى ما يقال: من أنّ يد الأجير على المال كيد المستأجر؛ لكونه مأذوناً عنه، فكأنّ العمل وقع في يد المالك.

ولكنّ الذي هو محطّ نظر العرف والعقلاء في أمثال المقام هو وجود الأثر. وأمّا النظر إلى العمل بالمعنى المصدرى نظر طريقي لاموضوعي، والمسبّب مقدور بواسطة إيجاد السبب، والمحقّق في محله أنّه لا وجه لصرف الأمر بالمسبّب إلى السبب وكفاية القدرة على السبب في مقدورية المسبّب، فالاستئجار إنّما تعلق بوجود الأثر في الثوب كالمخيطية القائمة به مثلاً حدوثاً وهو مقدور بالواسطة ومحطّ النظر في الإجارة، فلا يكفي إتمام العمل في مثل الخياطة ونحوها، هذا بناءً على القول بالمغايرة بين العمل بالمعنى المصدرى ووجود الأثر حدوثاً.

وأمّا بناءً على القول بعدم المغايرة بين المعنى المصدرى وحاصله؛ إذ لا سببية ولا مسببية في المقام؛ لأنّهما فيما إذا كان وجود أحدهما مغايراً لوجود الآخر حقيقة وليس في المقام مغايرة حقيقة؛ لأنّ الإيجاد والوجود متحدان ذاتاً ومختلفان بالاعتبار، وهذا

واضح. وقد مرَّ أن متعلّق الإجارة هو العمل بمعنى اسم المصدر ويعبّر عنه بوجود الأثر حدوثاً، ومن المعلوم أنّ وجود العمل عين إيجاد ذاته والتفاوت بين العمل بالمعنى المصدرى والعمل بمعنى اسم المصدر إنّما هو بالاعتبار فكذلك أيضاً. أي لا يتحقّق التسليم إلا بتسليم مورد العمل - .

ومع التنزّل والقول بأنّ المستأجر عليه هو العمل بالمعنى المصدرى ولا يكون التسليم هو حقيقة المعاملة فلا أقلّ من تعهّد المتعاملين عليه في ضمن العقد كسائر الشرائط الضمنية، ومن المعلوم تعهّد الأجير في المقام على تسليم مورد العمل أيضاً كنفس العمل وعليه العرف وبناء العقلاء والمتّبع في باب المعاملات هو ما استقرّ عليه العرف، فإنّه لا يرى حقّ مطالبة الأجرة للخياط ما لم يدفع مورد العمل، بل هو مذعن بتوقّفه على تسليم العين التي أوجد فيها أثرها الخاصّ، هذا.